

(أثر المراجعة المصرفية في تحقيق الاستثمار)

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وآله وصحبه ،
وبعد :

أتوجه بخالص شكري للجان العلمية والتحضيرية وكل المساهمين في المؤتمر، وأقول:
تحاول المصارف المحلية مواكبة المتطلبات والمعايير العالمية لبناء إستراتيجية فاعلة ترمي
إلى الاستفادة من البرامج الاقتصادية، والمساهمة في التنمية والاستثمار، فأتجهت لتوظيف
آليات تجعلها قادرة على المنافسة في تقديم الخدمات المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة
الإسلامية، لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية التي دفعت البنوك إلى إعادة الحساب في
تعاملاتها في إبرام عقود المبايعة والتبادل النفعي " كبيع المراجعة المصرفية " بما يضمن عدالة
التوزيع وكفالة حق الاكتساب والاستثمار. وقد تم توزيع مادة هذه الدراسة على مباحث
ثلاثة:

تناولت في المبحث الأول: تنوع آراء العلماء في حكم بيع المراجحة بتنوع فهمهم لماهية هذا البيع ومقاصده ، فمنهم من كرهه احترازاً من الهفوات الموقعة في الربا، ومنهم من منعه بحجة أن الثمن مجهول حال العقد، وذهب غيرهم إلى جوازه شريطة ألا يكون العقد ملزماً، فعلق جواز البيع على الخيار سواء أكان الواعد سيشتري نقداً أم بالأجل فيجوز البيع الأول ويكون البيعان بالخيار في البيع الآخر، وذهب فريق رابع إلى تحريم هذا البيع حتى وإن كان الوعد الذي بين العميل والبنك غير ملزم، بحجة أن هذا المعاملة تُعدّ حيلة على الربا، حيث أن المصرف يشتري السلعة بثمن معيّن لبيعها للزبون إلى أجل بثمن أعلى، فكأنه قد أقرضه مبلغاً من المال، وطالبه بسداد مبلغ أكبر، والسلعة إنما أُوتِي بها حيلة، يتوصل بها إلى اقتراضه مبلغاً يرده مع الزيادة فهي حيلة ربوية. وذكرت أن هذا القول غير مُسَلَّم به، لأن المصرف يملك السلعة حقيقة، وتكون في حيازته وقبضته، فالعقد هنا حقيقي وليس صورياً، وليس حيلة، ويؤكد ذلك أن السلعة لو تلفت قبل أن يبيعها المصرف للعميل فإن تلفها يكون على المصرف نفسه، لأنه تملكها حقيقة .

● وفي المبحث الثاني :

- بيّنت أن الأصل في هذا البيع الجواز؛ لكونه من بيع الأجل ، والأصل في بيع الأجل في الشريعة الجواز؛ لأنها نوع من المداينات، وأباح الله عقود المداينة، ودلت على أن المصرف له أن ينتفع بالسلعة بسائر أوجه الانتفاع فيستغلها أو يستثمرها إن كانت تُستغل أو تُستثمر، وله كذلك أن يبيعها متى شاء، وممن شاء، وكونه اشتراها لأجل أن يبيعها فهذا لا يجعل العقد صوريًا ولا محرّمًا.

● وقد أخذت البنوك الليبية وغيرها ممن تبني هذا النوع من البيوع بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء إبقاءً على أصل المعاملة، وعملاً بقوله تعالى ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽¹⁾ واستناداً على القرارات الصادرة من عدد من المجمع الفقهي، كمجمع الفقه الإسلامي المنعقد بالكويت في ديسمبر من العام الميلادي 1988 م، مستدلين بأن الأصل في المعاملات هو الصحة والجواز ولا دليل على المنع، ولأن هذا النوع من البيع لا يترتب عليه أي محذور شرعي.

وحاولت في المبحث الثالث: إثبات أهمية المراجعة المصرفية في التنمية والاستثمار وتوظيف المال بما يسهم في زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية وتوليد العوائد للحصول على تدفقات مالية مستقبلية، من خلال توظيف الزبون ماله في نشاط اقتصادي مشروع، يعود عليه بالاستفادة ويحقق طموحاته وآماله.

ومما يجعل هذا الاستثمار حسناً اعتماداً على البيع الآجل، وابتعاده عن التمويل الربوي الذي يعطي فيه المصرف المقرض نقوداً ويستردّ نقوداً، فالتمويل في حقيقته تمويل نقدي، والزيادة التي يأخذها المصرف على النقود المقرضة هي من الربا، بينما في البيع الآجل لا يكون التمويل نقدياً، وإنما هو تمويل سلعي، يراد منه الاستثمار لطرفي العقد، بحيث يبيع المصرف سلعة ويكسب في ثمنها الآجل، ويشترى الزبون تلك السلعة ويسدد ثمنها بالتقسيط المريح، فهذا الاستثمار تتحول فيه النقود التي كانت عند البائع إلى سلعة، ثم تتحول السلعة إلى نقد.

ومن ثم كانت آلية المراجعة مركوزة في نقل النقود إلى سلعة، ثم من سلعة إلى نقد، وهذه من التجارة المشروعة، فضلا عن كونها من أهم ألوان الاستثمار الهادف لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تتقلب النقود ويصبح فيها تدويل عادل للمال بين الناس، بخلاف المقرض الذي يقرض مبلغاً ليسترده بزيادة دون بذل أي جهد أو تقليب لتلك النقود.

ثم إن مقدار الربح في المراجعة المصرفية محدد مسبقاً، على العكس من الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة، مما يمنح فرصاً أوسع للتنمية والاستثمار، فضلاً عن سهولة إجراءات تطبيق هذا العقد. ثم إن المصارف تتجنب الخسارة مطلقاً، مما ينمي عنصر الثقة لدى العميل. كما أن المراجعة المصرفية سهلة التنفيذ وقصيرة الأجل وفيها استثمار للجهد والوقت، مما يسهم في سرعة دوران رأس المال وتحقيق الربح السريع للبنوك، وتغطية احتياجات عدد كبير من المواطنين الذين يعجزهم الاحتياج عن ادخار أموالهم والاستفادة منها بقدر أوسع

أوصي بالاهتمام ببيع المراجعة المصرفية وتفعيله على نطاق أوسع؛ ليشمل كافة المبيعات والسلع التي يُحتاج إليها، وتشكّل عنصراً فاعلاً في الحياة؛ فيتسنى للأفراد توظيف أموالهم في أنشطة اقتصادية مشروعة تهدف للحصول على نفع يعود على المجتمع بتحقيق الاستقرار الاقتصادي " على أن يؤطر لهذا البيع بالقوانين الشرعية والقانونية الحازمة حتى لا تتسرب المعاملات المشبوهة إلى البنوك الإسلامية. ومن ثم يجب عدم إهمال دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية باعتبارها حركةً وعملاً لا بد له من قيم وضوابط تحكمه. وأعود لأشكر القائمين على هذا الحدث العلمي المميز، والمشاركين وكافة الحضور ، وفقكم الله لما فيه خير البلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله.